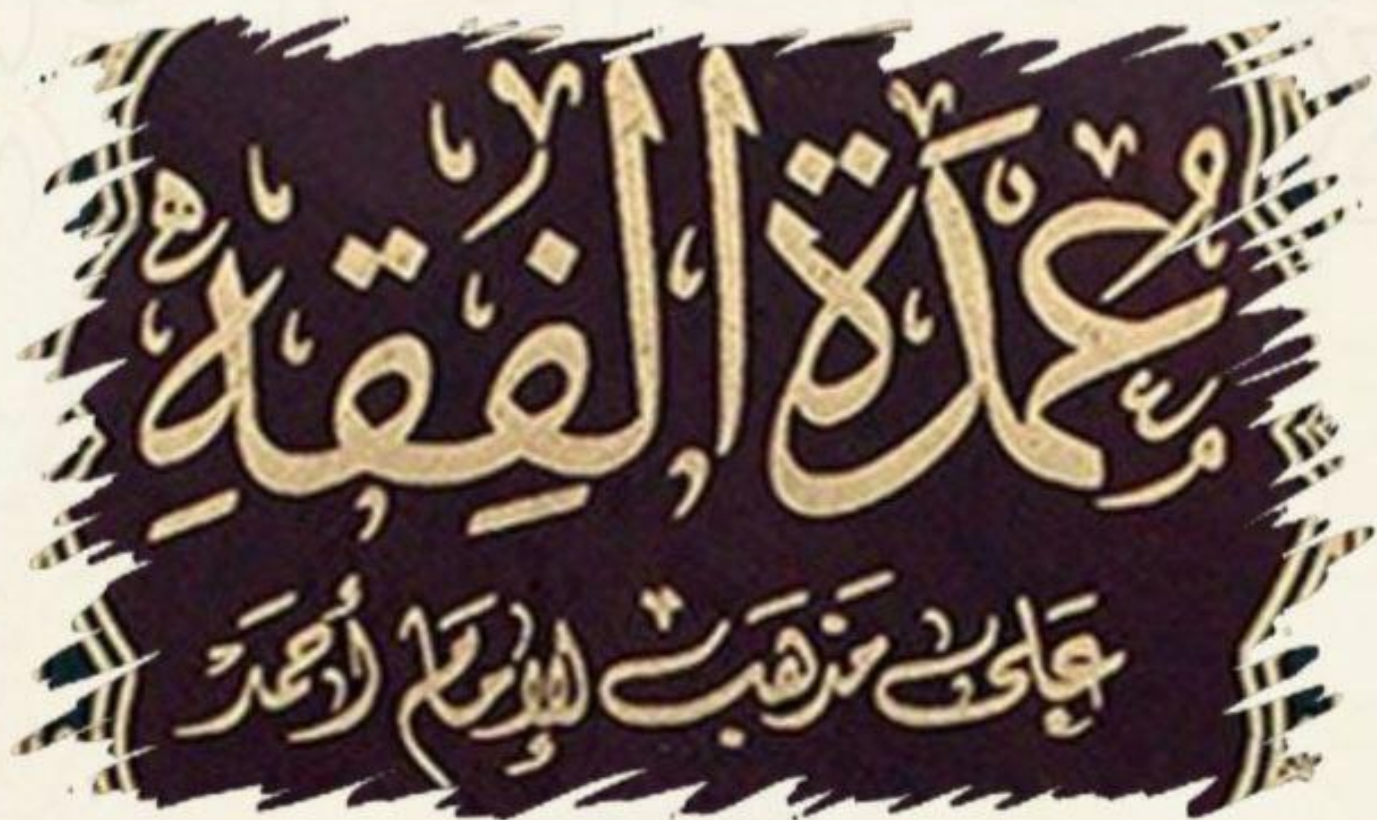


سلسلة إرشاد الخلان إلى دروس شهر رمضان للشيخ ابن رمان

شرح كتاب الصيام من



فضيلة الشيخ :

محمد بن دمران الهاجري

حفظه الله

الشيخ لم يراجع التفريغ

كتاب الصلاة

عمدة الفقه للعلامة: ابن قدامة المقدسي محمد صالح الفرسي
رحمه الله

للشيخ

محمد بن دمران الهاجري

حفظه الله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم على محمد، وعلى آله وصحبه وأتباعه
بإحسان إلى يوم الدين، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ولوالديهم ولمشايخهم
وجميع المسلمين.

"قال المؤلف : ابن قدامة المقدسي محمد صالح الغرسي _رحمه الله_ في كتابه
عمدة الفقه:

كتاب الصيام:

يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ"

(آل قُدامي) بيت علم، و ألفوا لهم مؤلفات في الفقه منها ما هو في الحديث (عمدة
الاحكام) وهذا الكتاب إسمه "عمدة الفقه" و هو متن ميزته أنه يجمع بين الآيات
القرآنية و الأحاديث النبوية، فيجمعها الماتن وفق فهم النصوص فهو من حيث
الشمول يشتمل على معاني: مدلولات الآيات القرآنية، و الأحاديث النبوية، و الآثار
السلفية عن الصحابة.

أما المتن الحديثي فهو مشتمل على الأحاديث، منهم من اعتمد الصحيح مثل
(العُمدة) ،و منهم من يذكر و يُحيل مثل "البلوغ"، ومنهم من يجمع مثل (المنتقى)
وغيرهم ممن ألفوا في الكتب.

وهذه مَدَارِس في عملية التدوين أجعلها مقدمة، عنوان المتن "عمدة الفقه" لأنه
يجمع الأحكام المتعلقة بهذا مثل العبادات و الأحكام الخاصة، و نحن مقبلين على
هذا الشهر الكريم، اللهم بلغنا و إياكم رمضان و يرزقنا فيه حسن الصيام و القيام...
فالفضائل محفّزات و محمّسات، فمن صام رمضان إيماناً و احتساباً غُفِرَ ما تقدم
من ذنبه، و من قام ليلة القدر إيماناً و احتساباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه...



● إيماناً: أي إعتقاد على وجه التقرب .

● احتساباً: رجاء الثواب من الله عز و جل.

أما ما يتعلق بالأحكام فتناولها في ثلاثة أيام لا يوفي حق الكتاب، إذا استعرضناه و علقنا عليه فقط ممكن، لكن أننا نقول شرحنا كتاب الصيام خلال ثلاث أيام ليست طريقه الفقهاء وعلماء التي عرفناها عنهم، لأن هذا العلم له هيئته و احترامه و لا يُؤخذ في ثلاث ايام فقط!! لكن ممكن نستعرض المتن و نعلق على بعضه.

قال: " **كتاب الصيام** ": الكتاب الشيء الذي جُمِعَ فيه مسائل المتعلقة بالصيام.
" **يجب صيام رمضان** ": هنا الوجوب.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ كُتِبَ أي قُضِيَ وأمر وأوجب.

﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ من حيث الحكم، أو من حيث طبيعة ممارسة الصيام، فصيام المسلمين يختلف... مثلاً أم عيسى -عليه السلام- نذرت للرحمن صوماً ألا تكلم، على أصل معنى الصوت.

فأصل معنى الصوم من حيث اللغة: الإمساك.

لكن المسلمين صيامهم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وسائر المُفْطَرَات من الفجر الثاني إلى غروب الشمس تقريباً لله ، هذا شريعة المسلمين، أما غيرهم عندهم صيام غير صيام المسلمين.

﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ من ثمرات الصيام "التقوى" و لذلك الصيام الذي لا يوجد فيه تقوى يوجد فيه خلل، فيه نقص! مثل الصلاة التي لا تنهاك عن الفحش والمنكر، لا نقول لم يصلي! صلى لكن أثرها كان ناقصاً عليه، لأن الأثر التام أن تنهاك الصلاة عن الفحشاء والمنكر، كذلك الصيام.



ولذلك تجدون الحديث: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه»

فالدليل على أن الصيام نوعين: صيام معنوي و صيام حسي:

- **الصيام الحسي:** هو ترك الأكل و الشرب و الجماع و سائر المفطرات.
- **الصيام المعنوي:** صيام الجوارح عن الغيبة النميمة الكلام السيئ ...
فشخصيتك قبل رمضان و بعده ليست هي! لأن رمضان كان له عليك أثر و هذبك، قُربت من الله، صرت أكثر صلاحاً، صرت أحسن.

لأن العبادة لها آثار، مثل العقيدة والتوحيد آثارها:

﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۖ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَعَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾
﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ
خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾

أثر التوحيد: الهداية والأمن، تيسير الأمور... هذه كلها آثار مترتبة، مثل (واحد زائد واحد يساوي اثنين)، هذه نتيجتها، العبادة لها أثر فيك، فالعبادة التي لا تؤثر فيك فيها خلل، إما فيها إما فيك. كل عباداتنا التي نمارسها لابد أنها تزيدنا تقربنا الى الله عز وجل، ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ كما قال الله عز وجل.

"يجب صيام رمضان على كل مسلم"

الكافر لا يصح منه الصوم حتى لو صام.
"بالغ"



البالغ يجب عليه والذي لم يبلغ، لكنه مُمَيَّز: يصحّ منه ولا يجب عليه.

● **مثال:** واحد من عيالك عمره 14 سنة، صام العشرة أيام الأولى من رمضان، لكن اليوم 5 أفطر، وليلة 11 بلغ، العشرة أيام الأولى الصيام ليست واجبة عليه والعشرين يوم من رمضان صار الصيام واجب عليه.

يوم جاء يوم 25 رمضان أفطر وانتهى رمضان، الواجب عليه في القضاء أي يوم؟ يوم خمسة وعشرين، طيب ويوم خمسة؟، لا، هذا معنى: يصحّ منه ولا يجب عليه؛ لأنه دون سن التكليف.

يعني البالغ يجب عليه الصيام، و ما أفطره يجب عليه أن يقضيه، والذي لم يبلغ بعد لا يجب عليه، وإن صامه صحّ منه. مثل الحج: لو حجّ صغير عمره عشر سنين الله يقبل أجره، و في صحيفة أبوه، لكن لما بلغ عاد الحج واجبا عليه.

"عاقِل" المجنون مرفوع منه التكليف.

"قادر" القدرة : مثل المريض، العُذر يمنعه، فالقدرة متعلقة بقدرة الإنسان في أداء الفعل، فإذا كان مريض عنده عجز، والعجز وصفٌ حكْمِي غير دائم، وقد يكون دائم، يعني قد يكون:

● المرض عارض

● وقد يكون المرض دائم، فيكون هذا المرض مزمن معه، مثل مريض السكر أحياناً لازم أنه يأكل، أو اذا انخفض له لازم يأكل شيء لكي يتوازن السكر في دمّه، فهذا يُطعم إذا لم يقدر على أن يصوم الشهر، أن يكون مثلاً يأخذ أدوية ...

أما المرض العارض فَعِدَّة من أيام آخر ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يصوم بعد رمضان.



♦ وإذا صامها لا يصومها مثل رمضان متواصلة، لم تحدد هكذا، مفتوح الأمر، رخصة من الله عز وجل، مثلاً مرض وعمل عملية فأفطر خمسة أيام من رمضان، بعد رمضان يقسمها كما أراد، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾.

"ويؤمر به الصبي إذا أطاقه"

كذلك إذا أصاب المرأة شيء من الأعذار (الحيض أو النفاس) لا يجب عليها. أيضاً مسألة المقيم والمسافر الإقامة لا بد أن يصوم، أما المسافر لا. إذاً مسلم بالغ عاقل قادر مقيم والخلو من الموانع أصبحت ستة شروط.

«ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان، ورؤية هلال رمضان، ووجود غيم أو قتر ليلة الثلاثين يحول دونه.»

وجوب الحكم تكليفي على المكلفين متى؟ وقت الوجوب:

- نشوف هلال رمضان.
 - أو إذا كان علينا غيم أو غبار ولم نرى الهلال: نكمل شعبان ثلاثين يوم.
- ولا نعلم يمكن اليوم هذا الذي أتممناه في شعبان (اليوم الثلاثين) هو أول رمضان، مثل ما حدث سنة من السنين _الله أعلم هي (١٤٠٥هـ) لو (١٤٠٦هـ) أو (١٤٠٧هـ)_، صمنا ثمان وعشرين يوم من رمضان ثم ليلة تسعة وعشرين رأوا الهلال (هلال شوال)، واحنا صايمين ثمان وعشرين يوم، وأذكر كان في حياة شيخنا ابن باز -جعله في الجنة، الله يغفر له- أفتي كل من في المملكة قال علينا قضاء يوم، قضاء ذاك اليوم الذي لم نصمه ظناً منا أنه من شعبان، لأننا لم نرى الهلال، وتحقق بعد انتهاء الشهر أنه من رمضان.



والرسول ﷺ يقول «صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته، وإذا غم عليكم أتموا شعبان»

"وإذا رأى الهلال وحده صام"

يصوم الإنسان إذا رأى الهلال، ويخبر الحاكم أنه رأى الهلال، ولذلك الترائي للهلال سنة، يراها بعينه أي يستعين بها على الرؤية، أو الذي لم يرى شيء ولبس النظارة ليتحقق منه ما فيها شيء، و "الدربيل" مثل النظارة، والمنظار مثل النظارة.

لكن الحساب شيء ظني ليس يقيني، ولذلك نحن لا نصوم ونفطر على الحسابات. الرسول ﷺ قال: «صوموا لرؤيته» اللي في البحر واللي في الجبل واللي في البر واللي في المزرعة واللي في المدينة لهم حكم صوموا لرؤيته، ليس كل المجموعة هذه يعرفون الحسابات، لكن كلهم يستطيعون رؤية الهلال... فأمر الشريعة بوسع الناس لا بأحد الناس الذين لا يعرفون الحساب، ولذلك فتوى عندنا في المملكة العربية السعودية أن الحساب ليس هو الذي يدخل به ويخرج به رمضان، إنما بحديث الرسول ﷺ: «صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته».

"فإن كان عدلا صام الناس بقوله، ولا يفطر إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده".

كل الشهور دخولها وخروجها بشاهدين إلا رمضان، يدخل بشاهدٍ ويخرج بشاهدين.

" وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثون يوما أفطروا وإن كان بغير أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة."



ثلاثين يوم خلاص لا تزيد، أتممت ثلاثين يوم. ليس هنالك شهر واحد وثلاثين. لأن النبي ﷺ يقول: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا. يَغْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ» ما عندنا شهر 31 ولا شهر 38، مثل الشهور الإنجليزية أو الرومية .

"وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير: تحرّى وصام "

يعني الأسير عند الكفار، يجتهد فهو عند الكفار لا يُعلمونه متى الصيام، فيجتهد.

"فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه وإن وافق قبله لم يجزه."

لأن التحري قبل غير التحري بعد، المسائل هذه تنظيرية قليل ما تقع في الناس، أما اليوم أصبحت الأمور أكثر سهولة في معرفة الأزمنة.

"باب أحكام المفطرين في رمضان"

يعني تجاوزنا -ما شاء الله- أكثر من 25 أو 26 مسألة كلّها، باقي الآن معنا يمكن حدود سبعين مسألة، إذن عرفنا الآن على من يجب ومتى يجب.

يجب على: كل مسلم، عاقل، بالغ، مقيم، قادر، ويضاف لها أيضا: خلو الموانع والإقامة.

«ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهما.»



الصيام في السفر له عدّة أحكام:

♦ تارة قال النبي ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فأمر الجميع بالفطر.
♦ ومرة يقول الراوي: «فمنا الصائم ومنا المفطر، لا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم».

♦ ومرة كلهم مفطرين إلا الرسول ﷺ واثنين من الصحابة كانوا صائمين.
الذي يظهر من نصوص الصيام في السفر وأحكامه أن الأصل فيه: أنه رخصة،
والنبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»

- فإن شقّ عليه: لا يجوز له أن يصوم.
 - وإن قدر عليه: له أن يصوم.
 - وأما بالاختيار: فالفطر أفضل من الصيام.
- لماذا؟، لأن العزيمة أنك تصوم، والسفر فيه رخصة ليس بعزيمة، والله يُحب أنك تأخذ الرخصة ، أَحَبَ الذي أَحَبَهُ الله، وإذا حبيت اللي حبه الله؛ أحبك الله.
الله مُرخصٌ لك، فترخص برخصة الله، ما رخصها الله لك إلا أنه يحبها لك.
حتى النفس سبحانه الله تنشط، أنتوا ما تشوفون إذا جاءنا مطر و جمعنا الصلوات نكون متسأنسين؟ لماذا؟، لأنها رخصة الله أحبها، فلما تمارس شيء يحبه الله يجيء فيك نوع من الفرح.
فلما تسافر لا تترك ولا رخصة من رخصة السفر، خذها من الله الذي أعطاك إياها، القصر و الجمع، الفطر، المسح على الخفين، كلها رخص من الله لمدة ثلاثة أيام كلها.

"الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيا."

الحائض و النفساء تفطران وتقضيان.

"وإن صامتا لم يجزئهما"

وإن صامته لا يصحّ منها، مثل الذي يصليّ بدون وضوء لا تصحّ صلاتك.

"الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكينا."
الحامل والمرضع:

- إذا كانت تخاف على ولدها: تُفطر وتقضي وتطعم.
- لكن خافت على نفسها: تفطر وتقضي عن ذلك اليوم.

"وإن صامتا أجزئهما"

وإن صامت وتحملت لا بأس، لكن يُخاف أنها تضرّ المولود، في الرضاعة يقلّ حليبها، أو هي حامل فيحصل نقص في تغذيته فيتضرر لأنه يريد الغذاء، والحامل ليست كالمرأة العادية، ابنها يخاشرها أكلها (يشاركها في طعامها وشرابها) فهي تأكل وهو يأكل معها في بطنها، ويذهب له من طعامها الصافي، وإذا ولدت انتقل ذلك إلى حليب في صدرها، سبحانه الله العظيم من بين فرث ودم لبنا سائغا.
فالمولود يخاشر أمه عافيتها _ الله يجعل جزاء والدينا الجنة-، عظامه من عظامها جسمه من جسمها و لذلك يسلّ عافيتها.

"الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عن كل يوم مسكينا."

◈ العاجز عن الصيام واجد للعقل، لكن ما عنده قدرة، مثل الكبير الهرم، لازم يأكل إذا ما أكل تعب، هذا يجوز له انه يفطر و يطعم.



أنس بن مالك -رضي الله عنه- من الصحابة، يوم كبر و وصل عمره إلى قريب التسعين. فماذا صنع؟ كان يفطر في رمضان لكن ليلة رمضان يطعم ثلاثين مسكين

❖ لكن إن كان فاقدا للعقل، خرف، نُطعم عنه ولا يصوم؟ جيد ونشيط و فيه عافية لكن مضيع حتى عياله يقول أنت من؟ هذا لا يصوم ولا نقضي عنه، هذا ما معه عقل _قلنا قبل شوي أنه يجب صيام رمضان على من كان معه عقل_، والمخرف ما معه عقل، و لو صار ما معه عقل، لا صلاة تُقضى ولا صياما يُقضى، هو و البزر (الطفل الصغير) واحد، ما عليه شيء وهذا الصحيح اذا بلغ الخرف أو يسمى "الزهايمر" لا يُقضى عنه ولا يُطعم عنه ولا يلزمه.

"وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير"

أي في كل المفطرات على سائر من أفطر يعني الأمور التي أفطر فيها من غير مثلا عذر الهرم و المخرف... على كلهم قضاء: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

"إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة"

يقضي و يتوب و يعتق، ما صبرت قليل؟ أفسدت صيامك و افسدت عليها صيامها، أصبر.

"فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين"

أنظر، يومٌ لم يصبر فيه أدب إلى ستين يوم، شهرين متتابعين، لماذا؟ لأنه ما صبر يوم واحد، الشريعة أدب، و التأديبات التي مثل هذه و الأحكام الكفارات من أجل



مثل هذا .

"فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا"

بدل المسكين تطعم ستين مسكين!

" فإن لم يجد سقطت عنه "

إذا ما وجد سقطت، إذا ما وجد ما يدفعه و ليس لم يجد من يُعطِيهم.
هذا رجل أتى للنبي ﷺ: **« قال يا رسول الله هلكت قال ﷺ : ما لك؟ قال: أصبت أهلي»**.

الرجل علم أنه وقع في أمر موجب للهلكة، لكن حكمه التكليف ما يعرفه، يقول أنا سويت شيء غلط بس وش علي مدري.

قال: **« أصبت أهلي»**. وهنا أدبٌ في الكلام، قال أصبت أهلي يعني أنه أتى أهله.

قال ﷺ: **«أعتق رقبة»**، في رواية أنه قال: **« ما ملكت رقبة قط»**. ما عندي شيء قد شريت به أحد.

قال ﷺ: **«تصوم شهرين متتابعين. قال: وهل وقعت فيما وقعت فيه إلا بسبب الصيام»**. يعني يوم ما صبرت له يا رسول الله، كيف أصبر شهرين؟ قال: **«وהל أتاني ما أتاني إلا من الصيام يا رسول الله ! فسكت الرسول ﷺ»**. لأنه يتكلم بوحى، لا يتكلم إلا بما أوحى الله إليه.

فإذا برجل يأتي بمكتل مليء، قال النبي ﷺ للرجل: **«أطعمه ستين مسكين، قال: يا رسول الله ما بين لابتيها أحد أفقر مني»**. يعني لا أحد أحوج مني، أنا أحوج واحد وأفقر واحد **«ما بين لابتيها»**: يعني جبال المدينة.

فضحك الرسول ﷺ، الرجل أتى غارم ! واقع في أمر موجب للهلاك يقول هلكت، وفي آخر الحديث الرسول ﷺ يضحك لأن الرجل أخذ هذه الأمور يطعم أهله وهو قد أتى يبحث عن الكفارة.



اللهم صلّ و سلّم على رسول الله، ديننا دين يسر، و لا يكلف الله أنفسنا إلا وسعها، فالذين يُجهدون أنفسهم ويكلفونها ما لا طاقة لها بها، الله ما يريد هذا الله أمرك بوسعك.

"فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، وإن كفر ثم جامع، فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان، فجامع فعليه كفارة"
هذه كفارة الجماع

"ومن آخر القضاء لعذر حتى أدرك رمضان آخر فليس عليه غير القضاء وإن فَرَطَ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا"

هذا الذي فَرَطَ، أما الذي معه عذر مثلا مسافر، هذا معه عذر.

صوم الكفارات اذا جاءك سفر أفطرت، شهرين متتابعين ما يقطع بينها، لكن في الواجب الفريضة نقطع بينها بعذر المرض والسفر ... كذلك الكفارات لو جاءه العذر الذي يُعذر به لصيام الفرض فيعذر به للكفارة، مثال :

○ امرأة جاءها العذر من حيض أو نفاس تواصل الشهرين، يعني أن صامت لها شهر تكمل شهرين.

○ رجل صام شهر وجاءه موجب سفر وراح للرياض خمسة أيام و عاد، يُكمل الشهر الثاني، ما نقول له لا خلاص أنت قطعت معناها لا تعدّ شهرين متتابعين صُم من جديد، لا، يُكمل الشهر.

هذا عذرهم في الإفطار يُعذر به في فريضة الله في شهر رمضان فكيف في غيره.

"وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه"



الزمن لم يستوفي أن يقوم بما يجب عليه ليقضيه، بخلاف من وجب عليه وتأخر في أدائه، فهذا لورثته أن يصوموا عنه، أما مثلاً شخص أصابه ما أصابه ومات أثناء الشهر يعني ما أتت ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ مات أثناء هذا؛ خلاص.

"وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم مندورا فإنه يصام عنه"

النذر ليس مثل الفرض، الفرض على الجميع، لكن **النذر هو:** وما أوجبه المكلف على نفسه دون إيجاب الشرع عليه.

● **مثال:** أن يقول: [لله علي إن شفي مريض أن أصوم شهر]، خلاص عليه صوم شهر، الشريعة ما عندنا واجب صيام شهر إلا رمضان لكن هنا أوجب على نفسه ما لم يوجبه الله عليه، فأصبح في حقه واجباً، وفي حق غيره لا شيء عليهم، فيجب أن يؤدي ذلك، فإذا مات وهو ذاك الشهر ما صامه فهو دين يقوم به الورثة أو يطعمون عنه.

"وكذلك كل نذر طاعة."

كالرجل الذي قال: أمي ماتت وعليها الصوم. قال ﷺ: **«إن الله حقا يقضى دينه»**.

"باب ما يفسد الصوم"

الصوم يفسده أمرين: شيء يدخل الجوف، وشيء يطلع من الجوف.

المفطرات أشياء تدخل فينا، أو أشياء تظهر منا، الأكل والشرب يدخل الجوف، القيء العمد يخرج من الجوف، ماء الرجل أو المرأة يخرج من الجوف.

"أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو استقاء فقاء، أو استمنى، أو قبَّل أو لمس فأمنى أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل، أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه؛ فسد وإن فعله ناسياً أو مكرها؛ لم يفسد صومه"



هذا في مفطرات الصيام، أن يأكل أو يشرب متعمداً، هذه تدور على ثلاثة أمور: مختاراً، عالماً، ذاكراً. وضدّها: مكرهاً جاهلاً ناسياً.

- **الناسي، مثال:** وهذه غالباً تصير في أول يوم من رمضان، إذا جاء الضحى و كان متعود على الأكل والشرب، فتذكر أنه صائم، يُفطر أو لا ؟، لا لأنه ناسي، لكن إذا تذكّر: فإن الذي في يده والذي في فمه ليس له، هذا إذا بدأ في الصيام. اما إذا أذن المؤذن: ما كان في يدك و ما في فمك لك، أما لقمة جديدة فلا. وهذا من رحمة الله لنا، لأنها كانت في يدك و في فمك وقت كان حلال، فإذا أذن المؤذن التي في يدك كلها والتي في فمك كلها، لكن ما تأخذ جديد.
- **مكره، مثال:** شخص حاط السلاح في رأس واحد وقال كل أو أرميك؛ فأكل، فهذا ليس عليه شيء لأنه مكره.
- **جاهل:** واحد داخل في الإسلام جديد، و يعرف أن الصيام لا تأكل و لا تشرب، و لكن لا يعرف أن الجماع ممنوع فوقه فيه.

"أو استعظ"

السعوط عن طريق الأنف، و لذلك في الوضوء لا يبالغ في المضمضة و الإستنشاق حتى لا يدخل جوفه شيء.

وإن كان يحتاجه للعلاج يُفطر، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾

"أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان"

شوفوا: الفقهاء قديماً حريصين، الآن أصبح لدينا الذي يسمونهم الغدّيات وفيها مادة إسمها "الغلوكوز" تدخل عن طريق العرق و تُغني عن الطعام والشراب، لكنها



تأخذ حكم الطعام و الشراب لأنها تدخل الجوف، لكن إبرة العَضَل لا تدخل الجوف لأن الجلد يمتصها.

المداخل في ابن آدم: عينه، أنفه، أذنه، الفتحين -أكرمكم الله- (القبل أو الدبر)، هل هذه مداخل للجوف؟ ما كان منها مدخلا للجوف من: الأذن و الأنف و العين، فغالبا الأنف مدخل بل حتى أحيانا يدخلون الطعام عبر الأنف، العين أيضا إذا حط فيها قطرة يحسّها في حلقه.

"أو استقاء فقاء"

يعني هو بنفسه وضع يده في حلقه وأخرج ما في بطنه فهذا يفطر بخلاف من غلبه القيء، مثلا شم رائحة كريهة و أخرج ما في بطنه، تهيجت نفسه، هذا ما عليه شيء لأنه ليس بمختار.

"أو استمنى"

أي خرج منه المني، فالإستمناء يفطر إذا فعله مختارا

"أو قبل أو لمس فأمنى أو أمذى"

يعني مارس مقدمات الجماع، والإنسان يبتعد عن مثل هذه الأشياء إذا رأى نفسه ضعيفة لا يتحمل.

الرسول ﷺ قبل و هو صائم، قالت عائشة -رضي الله عنها-: «أَيُّكُمْ أَمْلَكَ لِإِربِهِ» يعني أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، ولكن هناك فرق بين تقبيل يدعو لشهوة وممارسة وبين تقبيل إنسان يمتلك نفسه.

"أو كرر النظر حتى أنزل"

أحيانا يشوف الإنسان شيء لا يجوز، كنظرة أولى لا تكررهما، أما من تتابع النظر فيما يهيجه كأن يرى امرأة مقبلة أو مدبرة، أو -الله يرحمنا- البلاوي ذي و راح يشوفها



تثير الإنسان ضعيف، فنحن فينا طبع بشري و طبع إيماني و طبع شيطاني و طبع حيواني، فأحياناً يغلب الطابع الإيماني يطغى على الطابع الشيطاني والحيواني، هذا إذا كانت النفس تأمره بالخير.

لأن النفس: إما لوامة، أو مطمئنة، أو أمارة بالسوء، فإذا غلبت الطباع السبعية في النفس الحيوانية _ قتل و اعتدى و و وقع في زنا و وقع في الحرام _ كجانب حيواني شهواني للنفس، يغلب على طبيعة الانسان.

وإن غلبت فيه الإيمان؛ أصبح من عباد الرحمن وطاعة الله و الاستقامة، و مارس ما أحل الله وفق الحلال، فلا بد للإنسان أن يجاهد نفسه ليقهر هذه الروح ويؤدّبها.

"أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد"

الحجامة فيها خلاف بينهم، من المسائل الغير متفق عليها، منهم من يرى أنه من احتجم يُفطر لأنه خرج دم منه، وهو الذي استدعى خروجه، بخلاف من أصابته جراحة وخرج منه دم.

والذي يظهر والله أعلم أن الفحص في المختبر إذا أخذو منك مثلاً أنبوب أو أنبوبين للتحليل ما يضرّك لكن لو حصل للإنسان واحتجم وتعب وهو محتجم للتداوي فيأخذ حكم المريض.

"وإن فعله ناسياً أو مكرها لم يفسد صومه."

وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه"



يعني الأشياء التي لا تفطر هي هذه الأشياء، إذا دخل في حلقه غبار أو ذباب أو شيء هذا ليس بمختار، غلب عليه، أو جاء عنده دخان، هذا ما فيه شيء.

"ومن أكل يظنه ليلاً، فبان نهاراً أفطر فعليه القضاء"

لأن الأصل صائم، نهار، لا بد أن تتأكد تسمع اذان أو تطلع تشوف الشمس فيبقى النهار على أصله، لكن لو أكل ليلاً ظن أنه باقٍ ليل ثم تبين أنه كان النهار ما عليه شيء لأن الأصل أنه ليل.

"ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه وإن أكل شاكا في غروب الشمس فعليه القضاء"

لأن الأمور هذه لا بد باليقين.

"باب صيام التطوع"

انتهى من صيام الفريضة، إذن تبين لنا أن المفطرات الأكل والشرب أو ما يقوم مقامهما مثل الغذائية أو غيرها، أو يدخل من الأشياء التي تعتبر مداخل للجوف، أو استمنى، وقد تكلمنا عن الجماع في الدرس الماضي، وأيضا تتابع النظرات أي تعمّد هذا يُفطر، أما نظرة واحدة ثم حصل من أن غلبه و ما خرج منه؛ فهذا لا شيء عليه ويواصل صيامه.

لأن الذي خرج دون تحكم منه _ مثل الذي استفرغ من دون أن يقصد _ هذا لا شيء عليه يواصل صيامه، والذي خرج في فمه لا بلعه يتفله.



هذا الصيام، الصيام التطوع غير الفريضة هذا يدل على أنه لم يكلفنا الله فوق طاقتنا بدليل الصلوات الخمس نصلي الفرض والتطوع، والصيام نصوم الفرض والتطوع، والحج علينا مرة في العمر والحج التطوع، والزكاة نزي و نخرج صدقة، يدل أن الله لم يكلفنا فوق طاقتنا، بدليل احنا نفعل الفرائض و نزيد عليها بالتطوع و النوافل

"أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوما ويفطر يوما، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان: شهر الله الذي يدعونه المحرم"

صيام يوم و إفطار يوم هذا صيام داود، صام الدهر كله.

و أفضل الصيام صيام شهر الله المحرم، كان النبي ﷺ يصوم أكثره، وكذلك شهر شعبان كان يصومه، وكانت عائشة -رضي الله عنها- تقول أنها لا تقضي صيام رمضان إلا في شعبان ، لماذا؟ تقول: **«لحاجة رسول الله ﷺ مني»**، وهذا يدل أن المرأة لا تقضي الفرض أو تطوع إلا بعد أن تستأذن زوجها، لأن له فيها حاجته لو جاء عليها خرب عليها صيامها قبل لا تقوله أنا صائمة تستأذنه تقول بكرة أريد أصوم، أو عندي قضاء خمس أيام أريد اصوم.

"وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة"

وكذلك العشر من ذي الحجة يصومون فيها، وصيام الإثنين والخميس، وصيام ثلاث أيام من كل شهر وصيام _الأيام البيض (يعني ليلة ١٣ و ١٤ و ١٥) لأن قمرها مكتمل_.

"ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله"



والست من شوال كذلك، لأن الحسنه بعشر أمثالها فإذا صام يوم فهو عن عشرة أيام، و ستة أيام بستين يوم يعني شهرين، ورمضان شهر يعادل عشر شهور، فمن صام رمضان وأتبعها ست من شوال كأنما صام الدهر كله هذا معناه، ثلاثة و ستين يوم يعادل ثلاثمئة و ستين يوم، هذا من فضل ربي.

"وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة"

يوم تصومه يغفر لك الله به سنة مضت من ذنوبك، هذا يدل على فضيلة هذا الصوم، و قد أنجى الله فيه موسى -عليه السلام-.

"وصيام يوم عرفة كفارة سنتين"

هذا عرفة، يغفر الله السنة الماضية و السنة القادمة، لغير الحجاج، أما الحجاج يكفيهم أن الله يعطيهم عطاء **«مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**

لكن أنت الذي لم تحج و صمت: يغفر الله لك به السنة الماضية و السنة المقبلة، إن كنت معتاداً صيام عرفة كل سنة مسّاحة لهذه الذنوب، هذا من رحمة الله، حتى أن النبي ﷺ في الوضوء يقول: **«خرجت منه ذنوبه مع الماء مع آخر قطر الماء»**، حتى في رواية يقول: **«تخرج من تحت أظفرك»**، اذا غسل يديه غسل وجهه... حتى يخرج نقيا من الذنوب، و الصلاة الى الصلاة، و الجمعة الى الجمعة، و رمضان الى رمضان، و الحج الى الحج، و العمرة الى العمرة... كفارة لما بينها إن اجتنب الكبائر هذه مكفرات للذنوب.

"ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه"



لا، الحاج لا يصومه بدليل: الصحابة شكوا هل الرسول ﷺ صائم أو لا، صار بينهم حديث ، و اذا به ﷺ يأتي قدح العصر، بل قبل الغروب، فأخذ القدح و تناوله و شرب فتأكدوا أن الرسول ﷺ كان مفطر يوم عرفة و هو حاج، الحاج لا يصوم يوم عرفة لكن غير الحاج له صيامه.

"ويستحب صيام أيام البيض والاثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه"

صمت، يوم جاء الظهر لا أريد أصوم أريد أفطر، ما فيه شيء، فالصائم للتطوع أمير نفسه؛ إذا أراد أن يواصل يواصل وإن لم يرد فليس بواجب عليه، لأنه أساسا هو متطوع ليس بواجب،

فكل التطوع لك أن تتمه أو لا. إلا العمرة والحج: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾

فالتطوع فيها إذا دخلت في النسك؛ لا بد أن تتمه أو تلتزم بالأحكام التي تلزمك.

مثال: أنت صائم ذات يوم وكلمتك الوالدة وقالت تعال تغدّي عندنا، تقول : أمي انا صائم ، فهي تزيد تعال تغدّي عندنا... استجابتك لأمر والدتك خير من صيامك، لأنك أرضيتها، فأنت أمير نفسك لا يجب عليك أنك تتم، و التطوع ليس له قضاء.

"وكذلك سائر التطوع، إلا الحج والعمرة؛ فإنه يجب إتمامهما، وقضاء ما أفسد منهما."

إذا فسدت يجب عليه من العام القادم يقضيه

"ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى"



إذن؛ عندنا الصوم المستحب، و المحرم، و المكروه، و الواجب، و المباح، فيه الأحكام الخمسة، مثلاً:

- **الصوم المحرم:** أنك تصوم يوم عيد، ليس لك أجر بل عليك اثم.
- **والصوم المكروه:** صوم المسافر الّی تعب و أتعب معه، يكره له.
- **أما الواجب:** فهو رمضان والنذور.
- **و المندوب:** المستحب هو الإثنين والخميس و الذي قرأناه قبل قليل.
- **المباح:** «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» مباح، مفتوح لك، لكن هناك أيام منهي عنها أنك تصومها مثلاً يوم الجمعة منفرد، لا تصوم الجمعة لأنه يوم جمعة لا يجوز، أو يوم الشك. يوم الشك متى في رمضان؟ يوم ثلاثين لأن تسع و عشرين تمام الشهر، قد يكون ثلاثين لا ندري قد يكون غداً ليس بثلاثين بل واحد فالله أعلم، على الرؤية.

"ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومهما للمتمتع إذا لم يجد الهدي"

الحاج غير الذي ليس حاج، لذلك قال النبي ﷺ «**أيام أكل وشرب**» فالحاج له أن يصوم عشرة أيام منها ويكمل منها بعدها، هذا بالنسبة لمن عليه الهدي ولم يستطع أن يشتري قيمته يصوم.

أما غيرهم فيأكل ويشرب أيام عيد الأضحى من الذبائح فهي أيام أكل وشرب وذكر لله: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد.

هذه أيام التشريق ولذلك ذو الحجة ليس فيه صيام أيام التشريق (أيام 11 12 13).



لماذا اسمها أيام التشريق؟

لأنهم كانوا إذا حجوا ذبحوا الهدي و يصير ذبائح كثيرة، و الناس شبعانة لحم فيشقونه و يملحونه و يشمسونه، إذا طلعت الشمس تُشرق عليه، يُقال مشرق أي تخرج عليه الشمس، و يسمّى "القديد" اللحم اليابس ، و بعضهم ما عاد يصنعونه لتوفر الثلاجات و النبي ﷺ يقول «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا»

"وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان."

الله يرزقنا قيامها، و ليلة القدر ليلة مباركة يقول النبي ﷺ في فضلها: «أُرِيتُ أَنِي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ» وكانت صبيحة واحد و عشرين، الله ﷻ أخبر أنها خير من ألف شهر، ليلة تعادل ألف شهر. الشهر ثلاثين يوم و ثلاثين ضرب ألف ثلاثين ألف ليلة، وكم تعادل من سنة؟ تقريبا تعادل بين ثلاثة و ثمانين إلى اربع و ثمانين سنة -الله يبلغنا وإياكم-.

من قام رمضان يقينا قام ليلة القدر، من صلى رمضان كله يقينا قام ليلة القدر هذه ربحية ليست سهلة.

ليلة تعادل ثلاثين ألف ليلة هذا فوق المقاييس والحسابات التي تحسبها الناس، فهناك أشياء عند الله ﷻ بغير حساب منها الصيام: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»

﴿إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ هذه كلها ليست لها حسبة عند الله الرقم مفتوح مع الله ابشر بالخير.

"باب الاعتكاف"



الإعتكاف: لزوم المسجد لوجه مخصوص في زمن مخصوص (و أكدها في العشر الأواخر من رمضان) بأفعال مخصوصة، وله أن يعتكف في المسجد يوم وليلة في غير رمضان في مسجد يصلى فيه الجماعة.

"وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه وهو سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به."

لا تقول أنا مشغول، ليس هناك شخص مشغول أكثر من رسول الله ﷺ ولم يترك الإعتكاف، كان يعتكف كل سنة فإذا وفقت للإعتكاف فالإعتكاف له لذة لا يعرفها إلا من اعتكف، أنت تلزم المسجد، بيت الله صائما نهارك قائما ليلك في مكان عبادة، كلها أيام تروّض نفسك وتحبسها في بيت من بيوت الله وتؤدبها، لاحقين على الدنيا و مشاغل الدنيا فهذا له أثر. تشعر بالإرتياح والإطمئنان لأن المؤمن مع المسجد مثل السمكة والماء قلبه معلق بالمساجد، اذا خرجت من الماء تضايقت و ارادت ان تعود اليه، أما المنافق مع المسجد مثل الطائر في القفص، اذا دخل للمسجد تضايق و اذا خرج منه أراد ان يفرفر.

"ويصح من المرأة في كل مسجد غير مسجد بيتها ولا يصح من الرجل إلا في مسجد تقام فيه الجماعة"

الصحيح أن المرأة لا تقيم إلا في مسجد تصلى فيه الصلاة، و الا على هذا ستعتكف في مسجد بيتها.. وهذا ليس صحيح.

لان الإعتكاف من شروطه أن لا يخرج من المسجد، حتى اذا ذهب لأهله واغتسل أو غير ملابسه يجوز له إذا اشترط أنه يعتكف ما لم يكن له حاجة في البيت.

" واعتكافه في مسجد تقام فيه الجمعة أفضل "



لكي لا يخرج الى المسجد الثاني الذي فيه الجمعة، لكن أحياناً ما عندك الذي يخدمك اذا اعتكفت في مسجد بعيد، والمسجد الذي قرب بيتك عيالك يجيبون لك الزاد او امراتك او اهلك... فهذا أقرب فلا بأس اذا جاء وقت الجمعة انه يروح و يصلي و يعود.

و النبي ﷺ كان يخدمه نسائه في المسجد، فكانت تأتيه كما هو معروف حديث صفية لما اتته في الليل فانقلب معها الى بيتها، فرآه الصحابة فاستعجلوا المشية فقال على رسلكم اصبروا انها صفية زوجتي قالوا و هل لنا فيك شك يا رسول الله قال يجري الشيطان من ابن ادم مجرى الدم.

و لذلك الصائم اذا صام و أفطر قد ذهب الظمأ و ابتلت العروق و ثبت الاجر، و الشياطين ما توسوس بالصائم مثلما تفعل بالمفطر، لأن العروق مجاريها تضيق عليه اذا صار صائماً و تنشف عروقه ، لذلك حالك و انت صائم غير انت مفطر نفسك متهذبة.

"ومن نذر الاعتكاف أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره إلا المساجد الثلاثة"

و هي الحرمين: مكة و المدينة، و المسجد الأقصى



" فإن نذر ذلك في المسجد الحرام لزمه وإن نذر الاعتكاف في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز له أن يعتكف في المسجد الحرام وإن نذر أن يعتكف في المسجد الأقصى فله فعله في أيهما أحب.

ويستحب للمعتكف الاشتغال بفعل القرب"

فالمعتكف لا يجعل اعتكافه مجلس، هذا يرحب وقهاوي... يجعل إعتكافه لكي يقرأ ويعتزل الناس لا يجعل إعتكافه مجلس ذا رايح وذا جاي، تتشاغل بخلوتك مع ربك، و أصبح الناس اذا اعتكفوا صارت مجالس مثلما اشوفهم في بعض الأماكن فيصير حديث وقهقهة فهذا يُذهب روح الإعتكاف و الاعتكاف خلوة مع ربك.

"واجتناب ما لا يعنيه من قول وفعل ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك."

معتكف أربع و عشرين ساعة و الجوال شغال، هذا مسجد هذا لا تنشغل بشيء، بالقرآن لا بأس بأمور تفيده لا بأس أما بهذه الأشياء لا.

النبي ﷺ اعتكف عشرة أيام، وكان اعتكف عشرين يوم، و سنة من السنين اعتكف واستأذنته إحدى نسائه فضربت لها خيمة في المسجد، فلما صلى الفجر وإذا كل نسوانه كلهن ضاربة خيمة، فما اعتكف تلك السنة، و يوم عيد ثاني يوم اعتكف قضاءً للأيام التي ما اعتكفها وكان من عادته، و الحكم في جناب رسول الله ﷺ اذا فعل فعلا صار في حقه واجبا فقضاه بعد رمضان عشرة أيام.

هل يشترط الصوم مع الإعتكاف؟ فيه خلاف، أما أقله يوم وليلة، بعضهم قال ليلة لحديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «يارسول الله أما إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة فقال ﷺ: إعتكف».

لأن النذر متعلق بالذمة حتى وإن كان كافرا ثم أسلم، بنذر أصله لله. لأن الإعتكاف في المسجد عبادة لله فلما دخل في الإسلام بقي ذلك الأمر متعلق بذمته.



"ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه إلا أن يشترط"

لحمام او لوضوء يخرج من المسجد يجوز، أو يحضر أكل، مثل الحرم لو كل واحد احضر اكله صار الحرم كله نعمة و زاد، لكن محددين تمر قهوة ماء زمزم... فيخرج المعتكف يأكل عشاء او يتسحر يجوز له.

((ولا يباشر امرأة))

﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

"وإن سأل عن المريض في طريقه أو عن غيره ولم يعرج إليه جاز"

فالمعتكف لا يزور مريض ولا يتبع جنازة لأنه في عبادة مستقلة إلا أن يشترط فلا بأس.

وأما ما يتعلق بصلاة القيام والتراويح فهو يصلي خلف إمامه فمن صلى خلف إمامه حتى ينصرف كتب له قيام ليلة، و الأفضل أن تصلي في مسجدك الذي عند بيتك إذا صلوا فيه وإن ذهبت لمن يخشع قلبك بين يديه من قراءة فلا بأس.

أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والعمل الصالح والفقه في الدين وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على محمد ﷺ وبارك الله فيكم أجمعين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ